

فصل في نقض الوقف

أحمد الصقوب

فصل والوقف عقد لازم. لا يفسخ باقالة ولا غيرها. ولا يوهب ولا يرهن ولا يورث. ولا ايباع الا ان تتعطل منافعه بخراب او غيره ولم

يوجد ما يعمر به. فيباع ويصرف - [00:00:00](#)

في مثله او بعض مثله. وبمجرد شراء البديل يصير وقفا. وكذا حكم المسجد لو ضاق على اهله او خربت محلته او استقذر موضعه.

ويجوز نقل الته وحجارته لمسجد اخر احتاج اليها وذلك اولى من بيعه. ويجوز نقض منارة المسجد وجعلها في حائطه لتحسينه -

[00:00:20](#)

ومن وقف على ثغر فاختل صرف في ثغر مثله. وعلى قياسه مسجد ورباط ونحوهما ويحرم حفر البئر وغرس الشجر بالمساجد ولعل

هذا حيث لم يكن فيه مصلحة - [00:00:50](#)